

ان يوش عليه كلامه غيره وابده السهقي بما في الصحيح كان ان عزاء اقر القران
لم يتكلم حتى يسمع منه ويكثره ايضا الصلح والعتق والظفر اليه بل يسمي **مستبدله**
لا يجوز قراءة القرآن بالغيره مطلقا سواء الحسن العزيمه او لا فالضلوه ام خارجها
وعرف في حقه انه يجوز مطلقا وعن ان يوتن وصحيد لمن لا يحسن العزيمه لكن في
منع البري وي ان الحقيقه رجع عن ذلك ووجه المنع ذهب اعجازه المستبد
منه وعن القتالي من اصحابنا ان القراءه بالغيره مسميه لا تقبله فاذن لا يجوز
احد ان يقرأ القرآن قال ليس كذلك لان هناك يجوز ان ياتي بعض متراد الله ويجوز
عن البعض اما اذا ان يقرأه بالغيره فلا يسكن ان ياتي بجميع متراد الله
لان الترجمة ابداء لفظه بلفظه فهو مما مياها وذلك غير ممكن بخلاف التفسير
مسئله لا يجوز القراءه بالغيره نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك لكن موهوب
الحرزي في حوزها في غير الضلوه في اشارة على نوايه ليدنف باجهي **مسئله** لا يوان
القران على ترتيب المصحف في نسخ المهد ب لان ترتيبه تحكيه فلا يتركها الا اذا
ورد فيه المنع كصلاة صبح الجمعة بالمروءة التي وتطابره ولو قرئ في السنون
على ساجار وتترك الا فضل قال واما قراءة السنون من آخرها الى اولها لم ينفى
منعه لانه من حيث بعض نوح المبحر ورد في حكمة الترتيب **قلت** وجه ان يفرج
الطبراني مستبد جيد عن ابن مسعود انه مستبد عن رجل يقرأ القرآن مكتوبا قال
ذاك مكتوب في قلب **واما** خلط سنون في سنون في حيا لحيي في ركه من الميقات لما اخبر
ابو عبيد عن مسعود بن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم متراد الى وهو
يقراء من هذه السنون و من هذه السنون في اقبال باللال متراد بك وانت نقل
من هذه السنون و من هذه السنون في اقبال الخليل الطيب بان يدب فقال اقرا
السنون على وجهها او قال على غيرها متراد صحيح وهو عند ابي داود موصول
عن ابي هريره في رواية اخرى واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن عمر بن الخطاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للال اذا قرأت السنون فاعفها وقال شيا
مؤاد عن ابن عوف قال سمعت ابن مسعود عن الرجل يقرأ من السنون في اثنان ثم
يقرأها في حيا قال ليق احدكم ان يقرأها كبريل وهو لا يشعر **والصحيح**

هذا على قراءة
القران ان قوله
بالغيره اذ هو السهقي

في حيا المان
من سنون في حيا
لان في حيا

الاجماع

واخرج عن ابن مسعود قال اذا استبد السنون فان وقت ان يتحول منها الى غير ما
فحول الى قله والله يحب فاذا استبد ان فيها فلا يتحول منها حتى يتبينها واخرج عن
ابو المنذر قال كانوا يكتبون ان يقرأ بعض الابية ولبعضها قال
ابو عبد البر من عندنا على كراهة قراءة الابيات المختلفة كما انكر للاسود الله صلى الله عليه
عليه وسلم على لال وكما كرهه ابن سيرين واما حديث عبد الله فوجهه عند
ان يفسر في الرجل في السنون في ربه انما هما متراد وله في اخري فاما من ابدى القراءه
وهو يرد السنون من اية الحلية وركب التاليف في القرآن فاما لعقله من لا علم له
لان الله لو شاء لا يتركه على ذلك انتهى وقد نقل الفاضل بوبك الاجماع على عدم جواز
قراءة آية ابيه من كل سنون في حيا السهقي واحسن ما يفرج ان يقال ان هذا التاليف
لكتاب الله ما خول من حجة الذي صلى الله عليه وسلم ولحنه عن حبرين خلا والاعيان
ان يقرأه على التاليف المتبول وقد قال ابن سيرين ما ليق الله حبرين في التاليف **مسئله**
قال العيني بن السنيها كل حرف ائنه قانزي لكون قد ادى على جميع ما هو قران وقال
ابن الصلاح والنوري اما التاليف لقراءه احب من القراءه في التاليف على كلك القراءه ما دام
الكل من سنون فاذ العزيمه تباينه فله ان يقرأ بقراءة اخري ولا يرد في ركه على الا وفي
في هذا الجليل وكما في غير ما بالمنع مطلقا **قلت** ان الحرزي والفتاوى ان
نقال انما كانت احدي القران من ترجمه على الاخرى من ذلك من غير ان يقرأه في ادم
من ترجمه كلمات في ترجمهما او يترجمهما اجزاء في ادم من قراءة عمر بن الخطاب في حيا
من قرأه ويتردد في حيا الجوز في العزيمه واللحنه والمالركن لك فرق فيه من
مقار الروايه وغيرها فان كان على سبيل الروايه فخره وانما لا كذب في الروايه في حيا
وان كان على سبيل التاليف **مسئله** فيسن الاستماع لقراءة القرآن ويترك العزيمه
ولجب من حضور القراءه قال نخاعي واد اقرى القرآن واستمعوا لله واصنوا الصلح
ترجموا **مسئله** يستحب عند قراءة آية السجدة في حيا عشره في الاعراف
والرعد والضحك والاشراق من يروي في حيا سجدتان والقران والموت في حيا
وقصفت واليه واد السجدة الشوق واشوا انا متراد وكما واما من مستبد وكلمين من
عزاجه السجدة اي متاكلا لله وتاليفه بعضهم في حيا بقوله ان العزيمه في حيا **مسئله**

روي

في حيا سنون
السنون في حيا
في حيا سنون